والعتق مع فروعه ويتبع خيرهما في الدين فيما يشرع
والفرق بين الرق والملك كما نص على ذلك بعض العلما
فالرق ملك الله تعالى ركبه ثم على بعض العباد اوجبه
جزاء الاستكاف عن عبادته وعدم انقيادهم لطاعته
والملك ان يمكن الانسان من تصرف فيه فحقق واستبن
والرق لاشك بانه اشر منشاه يا صاح كفر من كفر
يبقى ولو اسلم ذاك الكافر محل هذا في الاصول ظاهر
فالحكم يستغني بلا خفاء عن علة تكون في البقاء
وانما الحكم اليها يفتقر في الابتدا كالكفر في الرق اعتبر
والفرق محرم وذي رحم فبالعموم والخصوص قد علم
وذاك من وجه وقد تعاد فا في الاخت والبنت وقد توافقا

ويصدق

ويصدق الاول دون الثاني قالوا ببنت زوجة الانسان
ويصدق الثاني ببنت العم فافهم لهذا الامر حق الفهم
لو ان مولى امة كان طمع في وطئها وبيعها لا يمتنع
بعد الولادة فان حيلته ان يهب ابنه الصغير امته
فبعد ان يهبها من الولد ينكحها متى اراد وقصد
ثم يبيعها متى يختار ، وولده لاشك هم احرار
لو امة قالت بان ولدي هذا الذي ولدته من سيدي
فانكر السيد كون ذا الولد منه ففي قول الامامين ورد
تحليفه وقال لا والفتوى على الذي قاله فيما يروى
لو قال في مسطور قد حرا زيد غلامه فلن يحررا
اذ لا يلزم بان يقول فيه وانه يملكه تمليك

Copyright © King Saud University